في الوظائف الشرعية مما تقرر الشرع بعدم تعلق الخطاب به وترك المؤاخذة عليه
فاحوال الانبياء في ترك المؤاخذة به وكونه ليس معصية لهم مع اممهم سواء ثم في
ذلك على نوعين ما طريقه البلاغ وتقرير الشرع وتعلق الاحكام وتعليم الامة با
بالفعل واخذهم باتباعه فيه وما هو خارج عن هذا مما يختص بنفسه اما الاول
فحكمه عند جماعة من العلماء حكم السهو في القول في هذا الباب وقد ذكرنا الاتفاق
على امتناع ذلك في حق النبي عليه السلام وعصمته من جوازه عليه قصدا او سهوا فكذلك
قالوا الافعال في هذا الباب لا يجوز طرو المخالفة فيها لا عمدا ولا سهوا لانها بمعنى
القول من جهة التبليغ والاداء وطرو هذه العوارض عليها يوجب التشكيك وتسبب
المطاعن واعتذروا عن احاديث السهو بتوجيهات نذكرها بعد هذا والى هذا
مال ابو اسحق وذهب الاكثر من الفقهاء والمتكلمين الى ان المخالفة في الافعال البلاغية
والاحكام الشرعية سهوا وعن غير قصد منه جائز عليه كما تقرر من احاديث السهو في الصلاة
وفرقوا بين ذلك وبين الاقوال البلاغية لقيام المعجزة على الصدق في القول و
مخالفة ذلك تناقضها واما السهو في الافعال فغير مناقض لها ولا قادح في النبوة
بل غلطات الفعل وغفلات القلب من سمات البشر كما قال عليه السلام انما انا بشر
انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني نعم بل حالة السهو والنسيان هنا في حقه
عليه السلام سبب افادة علم وتقرير شرع كما قال عليه السلام اني لا انسى او انسى لاسن
بل قد روي لست انسى ولكن انسى لاسن وهذه الحالة زيادة له في التبليغ وتمام [margin: انسّى م]
عليه في النعمة بعيدة عن سمات النقص واغراض الطعن فان القائلين بتجويز ذلك
يشترطون ان الرسل لا تقر على السهو والغلط بل ينبهون عليه ويعرفون حكمه با
بالفور على قول بعضهم وهو الصحيح وقبل انقراضهم على قول الآخرين واما ما ليس
طريقه البلاغ ولا بيان الاحكام من افعاله عليه السلام وما يختص به من امور دينه
واذكار قلبه مما لم يفعله ليتبع فيه فالاكثر من طبقات علماء الامة على جواز السهو
والغلط عليه فيها ولحوق الفترات والغفلات بقلبه وذلك بما كلفه من مقاساة
الخلق

الخلق وسياسات الامة ومعاناة الاهل وملاحظة الاعداء ولكن ليس على سبيل
التكرار والاتصال بل على سبيل الندور كما قال عليه السلام انه ليغان على قلبي فاستغفر
الله وليس في هذا شيء يحطه عن رتبته ويناقض معجزته وذهبت طائفة الى منع السهو والنسيان
والغفلات والفترات في حقه عليه السلام جملة وهو مذهب جماعة من المتصوفة و
اصحاب علم القلوب والمقامات ولهم في هذه الاحاديث مذاهب نذكرها بعد هذا
ان شاء الله تعالى فصل في الكلام على الاحاديث المذكورة فيها السهو منه عليه السلام
قد قدمنا في الفصول قبل هذا ما يجوز فيه على السهو عليه السلام وما يمتنع واحلناه
في الاخبار جملة وفي الاقوال الدينية قطعا واجزنا وقوعه في الافعال الدينية على الوجه
الذي رتبناه واشرنا الى ما ورد في ذلك ونحن نبسط القول فيه الصحيح من الاحاديث
الواردة في سهوه عليه السلام في الصلاة ثلاثة احاديث اولها حديث ذي اليدين
في السلام من اثنتين الثاني حديث ابن بحينة في القيام من اثنتين الثالث حديث ابن
مسعود ان النبي عليه السلام صلى الظهر خمسا وهذه الاحاديث مبنية على السهو في الفعل
الذي قررناه وحكمة الله تعالى فيه ليستن به اذ البلاغ بالفعل اجلى منه بالقول و
ارفع للاحتمال وشرطه انه لا يقر على هذا السهو بل يشعر به ليرتفع الالتباس وتظهر
فائدة الحكمة فيه كما قدمناه وان النسيان والسهو في الفعل في حقه عليه السلام غير مضاد
للمعجزة ولا قادح في التصديق وقد قال عليه السلام انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا
نسيت فذكروني وقال رحم الله فلانا لقد اذكرني كذا وكذا آية كنت اسقطتهن ويروى [margin: وى]
انسيتهن وقال عليه السلام اني لا انسى او انسى لاسن قيل هذا اللفظ شك من الراوي
وقد روي اني لا انسى ولكن انسى لاسن وذهب ابن نافع وعيسى بن دينار الى انه
ليس بشك وان معناه التقسيم اي انسى او ينسيني الله قال القاضي ابو الوليد الباجي
يحتمل ما قاله ان يريد اني انسى في اليقظة وانسى على سبيل عادة البشر من الذهول عن [margin: او انسى في النوم م]
الشيء والسهو او انسى مع اقبالي عليه وتفرغي له فاضاف احد النسيانين الى نفسه
اذ كان له بعض السبب فيه ونفى الآخر عن نفسه اذ هو فيه كالمضطر وذهبت طائفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1